محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٨٩

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل .

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة ، عبدالاله منكو ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزان :

١. سهى محمد سالم الأصفر .

٢. عمر محمد سالم الأصفر .

وكيلهما المحامي بسام زهدي .

المميز ضده : البنك العقاري المصري العربي .

وكيله المحامي مازن الجبعيتي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٩٣٥٦) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٢٩٠) تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ القاضي : (بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ١٦٢٦٨,٦٩٦ ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد

التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

طالبين وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

وبعد التدقيـق والمداولـة نجد أن المدعي البنك العقاري المصري العربي أقام الدعوى رقم (٢٠١٣/١٢٩٠) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما سهى وعمر محمد سالم الأصفر التي موضوعها مطالبة بمبلغ ١٦٢٦٨,٦٩٦ ديناراً .

بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ أصدرت محكمة البداية القرار رقم (٢٠١٣/١٢٩٠) الذي قضت فيه :

١. بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ١٦٢٦٨ ديناراً و٦٩٦ فلساً .
٢. تضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليهما بالقرار فطعنا فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٩٣٥٦) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ ما يلي :

lawpedia.jo

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المستأنفان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن وكيل الطاعنين المحامي بسام زهدي قد تبلغ قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٤/٢٩٣٥٦) محل الطعن بالإلصاق بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ الساعة الثالثة والربع عصراً حسب مشروحات المحضر (بعد التردد أكثر من مرة وفي أوقات وأيام مختلفة) وأنه تقدم بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ أي بعد فوات المدة القانونية فيكون التبليغ والحال كذلك غير مقبول شكلاً ومستوجباً للرد (تمييز حقوق ٢٠١٣/٢٦٠ و ٢٠٠٩/٤٣٠) .

وعليه وعملاً بالمادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو		
رئيس الديـوان		

دقق / أ ش